

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أي يرد الاعتراض الثاني قوله ( مع ذكر قدر مدة الإقامة لا يقال لا حاجة لذلك مع قوله أن يبين عدد أيام الضيافة لأن بيان عدد أيامها لا يقتضي توالي بعض تلك الأيام اه سم قوله ( كما سيذكره ) أي بقوله ومقامهم قوله ( كالبر ) إلى قوله قيل في المغني إلا قوله على الأوجه إلى المتن .

قوله ( في قوتهم ) عبارة المغني والمعتبر فيه طعامهم وأدمهم نفيا للمشقة عنهم قال الماوردي فإن كانوا يقتاتون الحنطة ويتأدمون باللحم كان عليهم أن يضيفوهم بذلك وإن كانوا يقتاتون الشعير ويتأدمون بالألبان أضافوهم بذلك اه قوله ( وقد يدخل في الطعام إلخ ) أي يدخل في الطعام في قولهم ويذكر جنس الطعام اه رشدي قوله ( لكن محل جواز ذكرهما إلخ ) عبارة المغني وفي ذلك تفصيل وهو إن كانوا يأكلونهما غالبا في كل يوم شرط عليهم في زمانهما بخلاف الفواكه النادرة والحلوى التي لا تؤكل كل يوم اه قوله ( إن غلبا ) الأولى التأنيث قوله ( ثم ) أي في محلهم .

قوله ( في ذلك ) أي التفصيل المذكور قوله ( ومن صرح بأن ذلك غير لازم ) عبارة الروض أي والمغني ولا يلزمهم أجره طبيب وحمام وثمان دواء انتهت اه سم قوله ( بأن ذلك ) أي أجره الطبيب والخادم غير لازم لهم أي الذميين قوله ( على ما إذا سكت عنه ) أي فإذا ذكره الإمام فيذكره بالشرط الذي في ذكر الطعام قوله ( أو لم يعتد ) أي ما ذكر من الطبيب والخادم قوله ( في محلتهم ) الأولى إسقاط التاء كما في النهاية قال ع ش قوله في محلهم المراد بمحلهم قريتهم مثلا التي هم بها والمراد بعدم اعتياده في محلهم أنهم لم تجر عاداتهم بإحضاره للمريض منهم فإن جرت عاداتهم بإحضاره لكونه في البلد أو قريبا منها عرفا وجب إحضاره اه ع ش قول المتن ( ولكل واحد كذا ) صريحه بالنظر لما قدره الشارح أنه لا بد من ذكر الإجمال ثم التفصيل وهو مخالف لكلام غيره اه رشدي قوله ( منهما ) أي الطعام والأدم قوله ( ويفاوت بينهم إلخ ) عبارة المغني والروض مع شرحه وإذا تفاوتوا في الجزية استحب أن يفاوت بينهم في الضيافة فيجعل على الغني عشرين مثلا وعلى المتوسط عشرة ولا يفاوت بينهم في جنس الطعام لأنه لو شرط على الغني أطعمة فاخرة أجحف به الضيفان وإن ازدحم الضيفان على المضيف لهم أو عكسه خير المزدحم عليه وإن كثرت الضيفان عليهم بدؤوا بالسابق لسبقه وإن تساوا أقرع بينهم وليكن للضيفان عريف يرتب أمرهم اه قوله ( ولا غير الغالب ) أي من أقواتهم اه مغني قوله ( قيل إلخ ) وافقه المغني عبارته ولا معنى لإثبات الواو وعبارة المحرر ويقدر الطعام والأدم فيقول لكل واحد كذا من الخبز وكذا من السمن اه

قوله ( ويرد بأن لها معنى ) إن كان مراد المعترض أنه يكفي أن يقول وقدرهما لكل واحد  
فزيادة الواو غير محتاج إليها بل ولا كذا لم يندفع بما قدره مع أنه يقتضي أنه لا بد من  
بيان قدر الجملة ثم قدر التفصيل والكلام في ذلك فليراجع وعبارة الروض وقدرها لكل واحد  
انتهت اه سم قوله ( ولا يشترط ) إلى المتن في المغني قوله ( لا على نحو شعير إلخ ) عبارة  
المغني ولا يجب الشعير ونحوه إلا مع التصريح به فإن ذكره بين قدره اه قوله ( نحو شعير )  
كقول اه ع ش قوله ( إن ذكر الشعير ) أي أو نحوه اه مغني قوله ( علف أكثر إلخ ) فاعل  
يجب قوله ( وبيت فقير ) أي وإن كان لا ضيافة عليه كما مر كأن يقول وتجعلوا المنازل بيوت